لما لم يكن بينهما واسطة استدبينهما الاتصال حتى صار آخر اولهما كانه وقت
آخر ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتناء بتوجيهها ما امكن اه شيخنا
جوابه لما يعني له يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت خلافا لمقتضى
كلام المص اه ق ل وعبارة المنهج وشرحه ووقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة
مصير ظل الشيء مثله على ظل استواء اه وهو اي الزوال الميل
اي الوسط وذلك اي الزوال في الظاهر ق ل وذلك بتصور
اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد اه ق ل في اطول ايام السنة فيه
بحور وانما هو في مكة قبل بستة وعشرين يوما وبعده كذلك اه فائدة
ذكر السيوطي ان ظل الاستواء في الاقليم المصري اقدام مرتبة على الشهور
القبطية لكونها لا تختلف في قوله حمعتها في قولي المشروقي وزد على اقدام
كل ظهر سبعة اقدام لكل عصر جملتها طزه جبا بدوحي ينده اثنا
عشر حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الحروف الطاء ولها
تسعة من العدد والاول منها على ما ذكره طوبة لمناسبة حرفه لعدده
وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فزاد القامة عليها الحلول وقت
العصر والحاصل طوبة امشير برمهات برموده بشنس بؤونة ابيب
مسرى توت بابه هاتور كيهك فلو شرع في التكبير اي تكبيرة
على قوله في الظاهر قبل ظهور الزوال اي او مع بعد ظل الزوال
صوابه الاستواء وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال او شاخص
كعود مستقيم القامة على ارض مستوية اه ق ل من الخط لا حاجة
اليه ق ل فهو وقت الزوال في نسخة الاستواء وهو الصواب
وقال بعض محققي المتأخرين انه ضعيف قال الاكثرون
ان لها ستة اوقات ووقت اختيار له اي لآخر الوقت والبداءة
من اول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح الى ان يصير مثلين بعد الراجح
ان وقت الفضيلة بقدر ما اشتغل فيها بما يطلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل
سننها مثل بعضه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم من قوله اه

مرحوي

١٣ مرحوي و وقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا ايقاعها
فيه اذ هو واجب ويراد بان هذا الايقاع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار
ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي وان وقعت اداء اي بان
اوقع منها ركعة في الوقت وجر بان اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وجر
في قول الاكثرين والقاضي اه شامي ووجه الشامي انهم ادخلوا في
وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة والعصر هي
الصلاة الوسطى على الاصح من اقوال كثيرة الزيادة اي وقت الزيادة
على ظل المثل للشيء بعد ظل الاستواء ان كان اخذا مما قبله اه ابن قاسم
محمول على وقت الاختيار اي بالنسبة للعصر والعشاء والصبح
وعلى وقت الجواز في الظهرين اذ لا يسمى ما بينهما اختيارا كما لا يخفى
بلا كراهة اي الى الاصفرار ووقت كراهة اي الى الغروب
بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وان قلنا انها اداء بان ادرك منها
ركعة في الوقت وزاد بعضهم ثامنا اي وزاد بعضهم ايضا
وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو ما لو طرا المانع
كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فانها
تلزمه اه اج ولكن هذا اي ضعيف اي والاصح انها اداء لو كانت
قبل الشروع فيها رملي والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم
زمان واصطلاحا الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي الاختيار
فيه بالمعنى الشامل لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولى ق ل وعبارة
ابن قاسم اي لا يزيد على قدرها وقدر متعلقاتها خلافا لغيرها
كما في الحديث الآتي يرجع لقوله وحده اه بعد غروب اي عقب
تغيير اعراب المتن والمراد الغروب الكامل الذي لا يعود بعده
سمي بذلك لفعلها عقب الغروب اه فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال اه بزوال الشعاع هذا فيما فيه جبال او
فيه بالملاحظة زوال الشعاع من رؤوس الجبال واعالي الحيطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)